رابط المادة على منصة باحث

صفة الصلاة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0446 - حكم الاقتصار على قراءة الفاتحة والإخلاص في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول ما حكم المرأة التي تصلي الصلاة بسورتين فقط وهما سورة الفاتحة وسورة الاخلاص. وذلك لعدم تعلمها وهي تقول بكل الواجبات الاسلامية؟ وهل صلاتها مقبولة؟ سماحة الشيخ؟ نعم صلاتها صحيحة - 00:00:00

ولو لم تقرأ الا الفاتحة لان قراءة قل هو الله احد او غيرها من السور القصيرة يكون افضل الركعة الاولى والثانية من المغرب والعشاء والظهر والفجر والظهر والعصر والفجر اما الركعة الثانية من المغرب - 00:00:22

والثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء لا تكفي قراءة الفاتحة وان قراءة قلوب الله مع الفاتحة فلا حرج للجميع. لكن السنة لها الاقتصار على الفاتحة في الثلاثة من المغرب والثالثة والرابعة - 00:00:39

من العشاء والثالثة والرابعة من الظهر والثالثة والرابعة من العصر نعم. احسن الله اليكم سماحة الزيادة في الثالثة والرابعة من الظهر. فلا حرج في ذلك. وان قرأت الثالثة والرابعة من الظهر زيادة قل هو الله احد فلا حرج في ذلك لانه ورد عن النبي يدل على انه ربما قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر - 00:01:00

احسن الله اليكم يا سماحة هذي زيادة هذي نعم - 00:01:26